بنت الصلب لم يزدن على ذلك السدس شيئا إن لم يكن معهن ذكر في درجتهن وسيصرح بحكم ما إذا كان معهن ذكر و إذا أخذت بنت الصلب النصف وبنتا الابن أو بناته السدس ف ما بقي بعد ذلك وهو الثلث للعصبة ثم صرح بمفهوم قوله فإن كانت ابنة فقال وإن كانت البنات للصلب اثنتين فصاعدا مع بنت ابن فأكثر لم يكن لبنات الابن شيء في السدس لأن الثلثين تكملا دون بنات الابن إلا أن يكون معهن أي مع بنات الابن أخ لهن فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين إن بقي شيء فإن لم يبق شيء فلا شيء لهن لأنهن إنما يرثن بالتعصيب والعاصب لا يرث إلا ما فضل وكذلك إذا كان ذلك الذكر الذي مع بنات الابن تحتهن فإنه يعصبهن فإذا عصبهن كان ذلك الباقي بينه وبينهن كذلك أي للذكر مثل حظ الأنثيين قال ابن عمر إن ابن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه ولا يعصب من تحته وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة للصلب السدس وتحتهن بنات ابن معهن ذكر في درجتهن أو تحتهن